كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: فقه و أصوله

قاعدة:" المعاملة بنقيض القصد "

ونماذج من تطبيقاتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه و أصوله

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

خضرة سويد. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة:

أ.د / محمد السعيد مصيطفى..... رئيسا.

أ / لخضر بن قومار.....مشرفا ومقررا.

أ.د/ عبد القادر جعفر.....عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 1434هـ- 1435هـ/2013م- 2014م

مقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: فإنّ علماءنا الأجلاء ـ رحمهم الله ـ رسموا لنا طريقا ومنهجا مستقيما؛ بأن جعلوا للفقه قواعد وأصولا واستدلوا لها بأحكام عديدة تنير لطالب العلم طريقه، ومن هذه القواعد: **"المعاملة بنقيض القصد"**والتي اخترتها موضوعا للبحث والدراسة، وللدراسة والبحث أبواب جمّة، ولكل باب منها مداخله الشيّقة الممتعة، والتي تدعوا طالبيها ولوجها بعزيمة وإصرار. وقد ارتأيت أن ألج مجال البحث في هذه القاعدة من باب التأصيل والتطبيق، وانتقينا لدراستي هذه عنوانا كان كالتالي:

"المعاملة بنقيض القصد"دراسة تأصيلية تطبيقية

أهمية الموضوع: وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته والمتمثلة في:

- أن هذه القاعدة من أهم القواعد التي يبنى عليها الفقهاء الكثير من الفروع.
- الحاجة إلى دراستها تأصيلا وتطبيقا لتقريبها من طالب العلم وإثراء المكتبات بها.
- أن هذه القاعدة من القواعد الحية الواقعية التي يحتاج إلى التعامل بها خصوصا في زمن كثرت فيه المقاصد الفاسدة والتحايل للحصول على شرعية هذه المقاصد.
- تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد التي بنى عليها الفقهاء الكثير من الفروع.

كما أنني **اخترت الموضوع لأسباب كثيرة منها:**

❖ الرغبة الشديدة في دراسة القواعد الفقهية و معرفة آثارها.

❖ وفرة الدراسات حول القواعد الفقهية إلا أنها عزيزة في دراستها واختصاصها بالقاعدة الواحدة.

❖ ظهور مشاكل ونوازل كثيرة في مجتمعاتنا يمكن أن تضع لها هذه القاعدة حدّا.

❖ ظهور جماعة من الناس مختصين في التحايل والتلاعب بالأحكام الشرعية تحث مسميات كثيرة وتطور هذه الفكرة شيئًا فشيئًا.

❖ محاولة بسيطة لإضافة بحثاً في هذا الموضوع للمكتبة الجامعية لعلّة يفتح بابًا للبحوث الأخرى.

وتتلخص **أهداف هذه الدراسة** فيما يلي:

❖ التأصيل الشرعي للقاعدة بذكر أدلتها من الكتاب ومن السنة ومن عمل الصحابة.

❖ معرفة تطبيقات القاعدة في مختلف أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأحكام .....و غيرها.

❖ معرفة الأمثلة التي نحتاج فيها إلى القاعدة والأمثلة التي لا نحتاج إلى القاعدة فيها.

ومن الدراسات السابقة والتي تعرضت للموضوع:

- **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . دراسة تأصيلية . تطبيقية** . د: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى، وقد أصل الشيخ للقاعدة ثم مثل لها أمثلة كثيرة وقد قسمها على أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والبيع ...إلخ.

- **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية** . لفوزي عثمان صالح . وقد قدم المؤلف للكتاب بتعريف السياسة الشرعية وما يتعلق بها ثم فصل في هذه القواعد بذكر تأصيلها وتطبيقاتها.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** لمحمد الزحيلي: مثّل الشيخ لقواعد كل مذهب كما أنه ذكر ما اختلف فيه من القواعد الفقهية.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ل: للونشريسي: ذكر الإمام في مؤلفه القواعد الفقهية في المذهب المالكي ومثّل لها.
- **رسالة في تحقيق قواعد النية لوليد بن راشد السعيدان:** يذكر الشيخ القواعد المتعلقة بالنية ثم يشرح ألفاظها شرحا خفيفا ثم يدلل لها، وبعد ذلك يذكر تطبيقاتها.

و مباحث هذه الدراسة تتمحور لتجيب على الإشكالية التالية:

الاشكال الرئيسي:

✓ ما مفهوم القاعدة وأصلهاوماأهمتطبيقات قاعدة المعاملة بنقيض القصد في أبواب الفقه؟

ومن الاشكالات الفرعية ما يلي:

✓ ما هو أصل قاعدة المعاملة بنقيض القصد؟

✓ وماهي صيغها؟

أماعن منهج البحث فقد اعتمدت على:

❖ فقد تناولت عرض هذا البحث وصياغته وفق المنهج الاستقرائي والوصفي في المقام الأول وذلك بأن أستقرأ التطبيقات والأمثلة من البحوث والدراسات السابقة، وأصنف هذه الأمثلة بعد أن أستخرج وجه الدلالة إذا كان غير ظاهرا فيها.

❖ كما أنني لم أذكر كل الأمثلة التي ذكرت في كتب القواعد، وإنّما حاولت ذكر الأمثلة التي تتجلى فيها القاعدة بقوة.

❖ نخرج الأحاديث من كتب الحديث.

❖ الرجوع إلى كتب الفقه عند التعرض للأحكام.

أما هيكلة البحث فقد كانت كالتالي:

المقدمة

الفصل الأول: وبه مبحثين هما:

المبحث التمهيدي: ارتأيت أن أفرد هذا المبحث للتعريف بمفردات العنوان والمصطلحات المتعلقة به، وقد قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرفت فيه المصطلحات: القواعد، الفقه، الأصول، القصد، المعاملة، نقيض. أما **المطلب الثاني**: فقد عرفت فيه كل من القواعد الفقهية والأصولية، و**المطلب الثالث**: كان في الفرق بينها، أما **الرابع** فقدأفردتهلأهمية القواعد الفقهية وفوائدها.

المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم قاعدة**"المعاملة بنقيض القصد"**والتأصيل الشرعي لها، وقسمته إلى مطلبين أفردت الأول لمفهوم القاعدة وصيغها. والثاني لأصل القاعدة ومشروعيتها.

أما المبحث الأول (في الفصل التطبيقي): فقد ضمنته نماذج من تطبيقات القاعدة في عبادات و **المبحث الثاني**: عقود وإيقاعات وأحكام وختمت كل هذا بمستثنيات القاعدة المدروسة

الخاتمة: و بها أهم نتائج البحث، ووضعت في الأخير فهارس متنوعة لزيادة الايضاح (الآيات . الأحاديث . الموضوعات...).

ومن **الصعوبات** التي واجهتني أثناء إعدادي للبحث:

- تكرار نفس الأمثلة في الكثير من الكتب التي تناولت القاعدة.
- صعوبة استخراج علاقة الحكم الشرعي بالقاعدة.
- ذكر بعض الأمثلة في تطبيقات القاعدة، ثم ذكرها مرة أخرى وفي موضع آخر مع مستثنيات القاعدة.
- ضيق الوقت الذي خصص لدراسة القاعدة.

هذا وإن أصبت فمن الله وحده وإن قصرت فمن نفسي والشيطان. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان والمصطلحات المتعلقة به.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات التالية: القواعد . الأصول . الفقه . القصد . المعاملة . نقيض.

الفرع الأول: تعريف مصطلح القواعد.

1. لغة:عرّف العلماء القواعد بعدّة صيغ وقد اخترت منها ما يلي:

القواعد هي أصول الأساس، واحدها: قاعد[1].

قال الزجاج:القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد و الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها"[2].

. القاعدة أصل الأس، والقواعد الإساس وقواعد البيت: إساسه، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في أفاق السماء[3].

."و قواعد البيتهي: أساسه وأصول حيطانه"[4].

2 اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد كان هناك نوع من الخلط في أغلب المراجع بين تعريف القاعدة الاصطلاحي وبين القاعدة الفقهية، وهذا فيما قرأت، ومن التعاريف التي تفرق بينهما أذكر ما يلي:

(1)ابن سيده،المخصص، باب: داء الوجه، ج1،ص:505.

(2) ابن منظور،لسان العرب، باب: قعد،ج12،ص: 150.

(3)ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب: قعد، ج9، ص:60.

(4)الأزدي،جمهرة اللغة، باب: (د، ع ، ل)، ج1، ص: 354.

. جاء في تعريف الفيروز أباديأنّالقاعدة تأتي: بمعنى أساس الأبنية[1].

قال تعالى:

﴿**وَإِذْيَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ**﴾[البقرة: 127].

الفرع الثاني: تعريف مصطلحي الفقه و الأصول.

1. **مصطلح الفقه:**

أ. **لغة:**إنّ تعريفات الفقه كثيرة في مؤلفات هذا التخصص لذلك سأذكرها هنا بإيجاز:

- يقول الشيخ الفيروز أبادي: "هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم"[2].
- الجرجاني:"هو فهم غرض المتكلم من كلامه"[3].

ب.**اصطلاحا:** اخترت بعض التعريفات نظرا لكثرتها في كتب التخصص:

- الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].
- الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام و في أدلتها"[5].

---

(1)الفيروز أبادي،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، باب:22: قعد، ج1 ، ص:1272.

(2)ينظر:الفيروز أبادي،القاموس المحيط، باب: الفاء، ج1، ص:1614،وينظرابن منظور،لسان العرب، باب: الهاء، ج13، ص:522،وينظر القاضي عبد رب النبي،جامع العلوم في اصطلاحات العلوم، باب: حرف الفاء، ج3، ص:29.

(3)الجرجاني،التعريفات، باب: الفاء، ج1،ص: 216.

(4)الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي،شرح جمع الجوامع لابن السبكي،ج1، ص: 13، و الجرجاني،التعريفات، باب: الفاء،ج1، ص: 216.

(5)ابن الجزي،تقريب الوصول من علم الأصول، ص:9.

- الفقه هو: مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

2. مصطلح الأصول:

أ. لغة: سأذكر أهم تعريفاته وذلك لأنّها كثيرة في كتب التخصص:

الأصول جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، هو أصل الجدار وهو أساسه[2].

قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[إبراهيم:24].

ب.اصطلاحا:من أهم الذين عرفوا الأصول تعريفا شافيا هو:

_الشيخ محمد العثيمين الذي عرّفه باعتبارين هما:

أولا:باعتبار الفردية:

الأصول: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

ثانيا: باعتباره لقبا لفن معين:

. أنه علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[3].

_كما عرّف لفظ الأصول تعريفات أخرى من بينها:

(1)وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه، ص:14.

(2) ينظر: ابن منظور،لسان العرب، ج6، ص: 6، ونفس المرجع، ج11،ص: 16،وينظرالفيومي،المصباح المنير، باب: الألف مع الصاد و ما يثلثهما، ج1، ص: 95،و ينظرإبراهيم مصطفى و آخرون،المعجم الوسيط،باب: الهمزة، ج1، ص: 20.

(3)محمد العثيمين،الأصول من علم الأصول، ص:8.

أ. الأصول: جمع أصل، ويعني معانٍ عدّة منها: الراجح، المستصحب، الظاهر، الدليل، التعبد، الغالب، المخرج[1].

ب.الأصولي: العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادتها وبطرق مستفيدها.[2]

. و التعريف الذي نختاره هو أنّه: علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

الفرع الثالث: مصطلح المعاملة بنقيض القصد.

1. **مصطلح المعاملة:**

أ. **لغة**:إنّ لفظ معاملة ينظر إليه كل ذي فن بمنظاره الخاص ومن ذلك ما يلي:

- المعاملة: مصدر من قولك: عاملته، وأنا أعامله معاملة[3]، هذا من باب المعاملة الاجتماعية.
- المعاملة: من العمل وهي فعل يتعلق به قصد[4]، وهذا من باب الفقه؛ إذ يتعلق بفعل المكلّف.

ب.اصطلاحا:يتلخص تعريف مصطلح المعاملة اصطلاحا في أنّها هي: تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر من الأمور الدنيوية، والتي تتجلى في التعامل فيما بين الناس، كتعاملهم في

(1)سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي،ص:20.

(2)ينظرالشيخ أحمد المحلي،شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ص: 13.

(3)ينظرأبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: عمل، ص:677.

(4)ينظر القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري،جامع العلوم والاصطلاحات، باب: الدال، ج2، ص: 85 .

التجارة.وهي عند أهل الحجاز: المساقاة[1].

2. **مصطلح نقيض:**

أ. **لغة:** تدور كلمة نقيض ومختلف اشتقاقاتها حول عدة معانٍ أذكر بعضا منها فيما يأتي:

- النقيض: "المخالفة، يقال: فلان نقيضك وهذا القول نقيض ذاك"[2].
- يقال: ناقضه في الشيء، مصدره مناقضة ونقاضا، أي بمعنى: خافه[3].
- يقال: المناقضة في الأشياء نحو الشعر، ويقال: الشاعر ينقض قصيدة بأخرى غيرها بحيث تكون الثانية مخالفة4[4].

ب. **اصطلاحا:** هو لا يخرج عن معناه اللغوي بأنّ:

. النقيض: هو مخالفة الحكم الأصلي أو معاملته بنقيض قصده.

3. **مصطلح القصد.**

أ. **لغة:** من أهم تعاريف القصد عند العلماء ما يلي:

- القصد: هو استقامة الطريق[5]، قال تعالى:

﴿وَعَلَى اللّه ِقَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[النحل:9].

(1)سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي، باب: حرف العين، ص:263 (بتصرف).

(2)إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، باب: النون، ج: 2، ص:947.

(3)ابن منظور، لسان العرب، باب: الضاد، ج7، ص: 242 (بتصرف).

(4)الفراهيدي، العين، باب: القاف والضاد و النون معهما، ج5، ص: 50.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب : قصد، ج12، ص: 112، الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، باب:القاف، ج1، ص: 396، و الفراهيدي، العين، باب: القاف والصاد والدال، ج5، ص: 54.

- القصد: "إتيان الشيء يقال: قصدت قصد: نحوت نحوه"[1].
- يقال: "قصدت قصدك: أتوجه نحوك"[2].

1. اصطلاحا:

. من تعريف الدكتور: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني للمقاصد اصطلاحا يظهر أن: قصد الإنسان هو ما يبتغيه ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله[3].

(1)الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: قصد ، ج2، ص:524.

(2) إبراهيم مصطفى و آخرون،المعجم الوسيط، باب: القاف ،ج2، ص:712.

(3)عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة، ص: 45.(بتصرف).

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية و الأصولية والفرق بينهما وأهمية القواعد الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

1. **القواعد الفقهية:** هناك عدّة تعريفات أذكر منها:

- "قضية كلية تعرف أحكام جزئيات موضوعها"[1].
- "حكم أغلبي يتفرع منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[2].
- "قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة"[3].
- "وقد عرفها الزحيلي بأنها: الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية"[4].

2. **تعريف القواعد الأصولية:**

- "قاعدة كلية تنطبق على جميع أجزائها وفروعها"[5].
- "هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها مستفادة من أساليب لغة العرب"[6].
- "وقد تعرف القواعد الأصولية بأنها: القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية"[7].

---

(1)الأمير الصنعاني،إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص:25.

(2)ينظر:المقري،القواعد، ج1،ص:107،و محمد بن عبد الوهاب الباحسين،القواعد الفقهية، ص: 35.

(3)محمد الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ج1، ص:22.

(4)وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،ص:13.

(5)خالد بن إبراهيم الصعقبي،شرح القواعد الفقهية للسعدي، ص: 4.

(6)عبد الله بن يوسف الجديع،تسيير علم الأصول،ج2، ص: 73.

(7)ناصر بن عبد الله الميمان،القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة،ص:122.

- إن الشيخ وهبة الزحيلي عرفها تعريفا شاملا للتعاريف السابقة بحيث ذكر بأنّها: القواعد المستمدة من مبادئ الشريعة في نصوصها وأصولها الكلية ومن الأحكام الشرعية واستقرار عللها وأسبابها التشريعية بحيث تراعى في استنباط الأحكام من النصوص و الاجتهاد فيما لا نص فيه[1].

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

فرّق العلماء بين هاتين القاعدتين باعتبارات كثيرة أذكر أهمها:

1. **يقول الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين[2]:**

. القواعد الأصولية موضوعها أدلة الدين فقواعدها تتعلق بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وكيف يكون الدليل، أما القواعد الفقهية فهي قواعد الفقه بمعنى أنها سمات عامة تندرج تحتها أنواع من العلم: كقاعدة الطهارة . وقاعدة الصلاة.

2. **يقول الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي[3]:**

. القواعد الفقهية غالبا قد يكون لها مستثنيات لأنها تعنى بأفعال المكلفين، وأما القواعد الأصولية فليس لها مستثنيات فهي تبحث في الأدلة والأحكام.

3. **يقول القرافي في مقدمته لكتاب الفروق[1]:**

(1)وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه،ص: 216.

(2)محمد العثيمين،القواعد والأصول،باب: منظومة في القواعد والأصول، ج1، ص:37 (بتصرف).

(3)محمد بن ناصر السعدي، ص:92-93(بتصرف)..

4. . قواعد الأصول هي قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، والقواعد الفقهية هي قواعد كلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ولكل قاعدة فروع.

. القواعد الأصولية تستعمل في الأحكام من حيث إثبات شرعيتها وأدلتها و استنباطها، أما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة في أبواب الفقه تحت مناط واحد وحكم واحد.

5. **يقول الشيخ عبد الكريم جاموس**[2]:

. القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها على قاعدة فقهية لكن القواعد الفقهية فيتوقف استنتاجها على القواعد الأصولية مع التداخل الذي يكون بينهما.

6. **يقول الشيخ البورنو**[3]:

. القواعد الأصولية محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله وأما قواعد الفقه العام و الفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن.

. أن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية ، وأما القواعد الفقهية فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وفد تكون أصلا لها.

7. **يقول الشيخ محمد الزحيلي**[1]:

---

(1)القرافي،الفروق مع هوامشه، ج1، ص:6(بتصرف).

(2)عبد الكريم جاموس،دراسة وتحقيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص 26-27(بتصرف).

(3)البورنو،الوجيز في أصول الفقه،ج1، ص:5(بتصرف).

. القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة أما القواعد الفقهية فيستفيد منها: المجتهد . القاضي . المفتي . المتعلم لأنها أحكام كلية لفروع متناثرة يعتمد عليها الرجوع إلى الأصل و الفرع.

. القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل أما القواعد الفقهية فتخضع للأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها فإنها متغيرة وليست ثابتة.

. القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية أما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

الفرع الثالث: فوائد القواعد الفقهية وأهميتها:

(1)محمدالزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها،ص:23- 24(بتصرف).

للقواعد الفقهية أهمية جليلة نتطرق إلى أهمها في النقاط التالية[1]:

1. تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث فهي تساعده على استخراج الحكم في المسألة الفقهي.
2. ضبط الفروع الجزئية المتناثرة والاستغناء عن حفظها وسهولة معرفة أحكامها.
3. معرفة القواعد الفقهية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة ومدارك الأحكام ومآخذ المسائل الفقهية.
4. تعين على معرفة أحكام الوقائع و النوازل.
5. إدراك مقاصد الشريعة من خلال تطبيق القواعد على المسائل و استخراج الأحكام.
6. القواعد الفقهية تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابهة وترد الفروع إلى الأصول، ليسهل بذلك على الطالب إدراكها وفهمها بخلاف لو درس الأحكام الجزئية؛ فإنه قد يوقعه في الارتباك والخلط إذ أنه قد تتعارض الأحكام ظاهريا ويظهر له أيضا تناقض بينه عللها.
7. وجمع العز هذه الفوائد في قوله:

(1)ينظر:القرافي،الفروق، ص:6، وعبد الكريم جاموس،دراسة وتحقيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص:28- 29، المقري،القواعد، ص:112، و العزبن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص:5،محمد الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ص:28(بتصرف).

" القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع, بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويتشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء"[1].

(1)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص:5.

المبحث الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي لقاعدة "المعاملة بنقيض القصد".

المطلبالأول: مفهوم قاعدة "المعاملة بنقيض القصد" وبيان صيغها.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

إنّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة حيث لا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد منها، وكذلك رغم اختلافات صيغها إلا أن معناها يتقارب حتى أنه يكاد يكون واحد وهو لا يخرج عن المفهوم العام لهذه القاعدة والمتمثل في أن**المعاملة بنقيض القصد** هي:

–أن الشرع يكون قد وضع سببا أو وسيلة لتحصيل مقصد ما ثم يأتي العبد المكلف بفعل محظور أو بوسيلة أخرى تكون في ظاهرها مصلحة راجحة لكنها تخدم مقصدا آخر غير مشروع لقلة صبر هذا العبد المكلف واستعجاله تحصيل المقاصد، فإن الشرع يعاقبه بحرمانه من ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك الفعل المحظور.[1]

–أو أن يرد قصد الشخص المتصرف في الفعل عليه إذا ثبت سوء نيته مع استعجاله لهذا الفعل أي: أن الشرع أوجب معاملته بعكس نيته أو قصده حماية للأحكام الشرعية من أن يتلاعب بها من هم مثل هذا الشخص.[2]

---

[1] محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:471(بتصرف).

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص:1061(بتصرف).

الفرع الثاني: صيغ قاعدة المعاملة بنقيض القصد.

إنّ لقاعدة المعاملة بنقيض القصد مسميات كثيرة ذكرها علماء القواعد في كتبهم، وفي هذا المقام أذكر بعضا مما وجدته من خلال رحلتي مع هذا البحث:

1. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.[1]
2. المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.[2]
3. المعاملة بنقيض المقصود.[3]
4. من استعجل ما أخّره الشرع يجازى برده.[4]
5. من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.[5]
6. المعارضة بنقيض القصد.[6]
7. من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن له المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.[7]
8. ما خالف قصد الشرع فهو باطل.[8]
9. من ابتغى في تعاليم الشريعة ما لم تشرع له فهو باطل.[9]
10. يعامل سيّء النيّة في التصرّف بنقيض قصده.[1]

---

(1) ابن نجيم،الأشباه والنظائر، ص:152.

(2)الونشريسي،إيضاح المسالك، ص:315.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج1،ص:538.

(4) الزرقا،شرح مجلة الأحكام العدلية،ج1،ص:268.

(5)ابن رجب، القواعد، ص:247.

(6)محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة،ص: 414.

(7)ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:414.

(8)المرجع نفسه،ص: 789.

(9)المرجع نفسه،ص: 789.

11.من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع عومل بنقيض مقصوده.[2]

12.معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه[3]

من هذه الصيغ يتبين لنا المفهوم المشترك لهذه الصيغ هو أنه: إذا كان قصد العبد في التكاليف المأمور بها ينافي قصد الشارع الحكيم مع استعجاله وتحايله، فإنه يعارض قصده ويحرم أجره.

(1)مصطفىالزرقا، المدخل الفقهي العام،ص: 996.

(2)المرجع نفسه، ص: 996.

(3)عبد الرحمن السعدي،منظومة القواعد الفقهية، ص:98.

الفرع الثالث: أهم الكتب المؤلفة في القاعدة.

ألفت كتب كثيرة في مجال البحث والدراسة لهذه القاعدة، وأذكر في هذا المقام بعضا منها:

1. كتاب : **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** لمؤلفه: إبراهيم عبد الرحمن الكيلاني: بين المؤلف القاعد الفقهية التي تناولها الشاطبي في موافقاته؛ فهو قد أشار إلى بعض القواعد ونص على البعض الآخر باللفظ فقط، ثم مثل لهذه القواعد وكان تركيزه أكثر على القواعد المقاصدية التي وضح أهميتها كذلك. وقد دلل الدكتور الكيلاني على أقواله بالرجوع للكتب القديمة.
2. كتاب **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة** للزحيلي: يعد الكتاب من أهم ما ألّف حديثا في هذا العلم، فقد ذكر الزحيلي القاعدة، ثم ذكر مفهومها، ثم يوضحها بأمثلة، ويذكر بعد ذلك ما يستثنى منها إن وجد. مع العلم بأنّ أمثلته التي يتناولها تكون ممثلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة.
3. **رسالة في تحقيق قواعد النية** لوليد بن راشد السعيدان: هي منظومة من 47بيتا مشروحة شرحا وجيزا، حيث تذكر القواعد ومفهومها، ثم يمثل للقاعدة المذكورة بأمثلة كثيرة جدا ومن ذلك قاعدة المعاملة بنقيض القصد.
4. **الأشباه والنظائر** للسيوطي: هذا الكتاب هو بمثابة شرح لقواعد مجلة الأحكام العدلية، إن الشيخ يوضح معنى القاعدة ويشرح مصطلحاتها ويبين المعنى المراد منها ثم يذكر الأمثلة التطبيقية لها ثم يذكر المستثنيات ثم يضيف فوائد فقهية. وقد رتب السيوطي القواعد بترتيب المجلة.

5. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** للونشريسي: يعد المؤلف أشهر من ألف في افقه المالكي، وهو في هذا الكتاب يتناول القاعدة ويصيغها صياغة فقهية دقيقة بطريقة استفهامية.

6. **المنثور في القواعد** للزركشي: ذكر المؤلف القاعدة وتعريفاتها والمباحث المتعلقة بها، ورتبها على حروف المعجم، وقد ذكر مواضيع متعددة كالنسخ، الكفر، الكفارة، الحجر،....إلخ.

7. **القواعد الفقهية** للمقري: ضمن المقري كتابه: 1200 قاعدة و يتميز الكتاب بما يلي:

- ❖ ذكر القواعد الكلية والقواعد الخلافية.
- ❖ ذكر الصور الكثيرة والمختصرة للقواعد.
- ❖ ترتيب الكتاب حسب أبواب الفقه.
- ❖ الاستدلال للقاعدة من الكتاب ومن السنة مع عدم ذكر وجه الاستدلال.

ومما يؤاخذ عليه المقري: أنه كان يذكر أحيانا الفرع ثم يعقبه القاعدة، وكذلك عدم التدقيق في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، كما لأن عنوان الكتاب هو القواعد الفقهية لكنه لم يقتصر عليها بل ذكر قواعد أخرى[1].

(1)القواعد، المقري، ص:172ومابعدها،(بتصرف).

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومشروعيتها.

إنّ قاعدة المعاملة بنقيض القصد ذكرت كثيرا في كتب القواعد بصيغها المختلفة، وقد استنبطها العلماء من مواضع كثيرة من أدلة التشريع وسأفصل في هذا المطلب هذه الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب.

من الآيات التي دلت على مضمون هذه القاعدة . وهي كثيرة . أذكر ما يلي:

1ـ قال تعالى:﴿**وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَا تِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ**﴾[الأحقاف: 20].

دلّت هذه الآية على أنّ: من استعجل طيباته في حياته الدنيا سوف يعاقب بحرمانها يوم الآخرة جزاءً لاستعجاله وقلة صبره فهي بمثابة توبيخ للمستعجل[1].

و جاء في تفسير عبد الرزاق الصنعاني:"قال قتادة: قال عمر: لو شئت أن أكون أطيبكم طعاما، وألينكم ثيابا لفعلت ولكني أستبقي طيباتي"[2].

2ـقال تعالى:﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾[سورة: 163]

(1)ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج7، ص: 684(بتصرف).

(2)عبد الرزاقبن همام،تفسير القرآن الكريم،ج3، ص: 191.

3ـ وقال تعالى:﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾[البقرة: 65].

ذكرت هذه الآيات في اليهود من زمن داوود عليه السلام لما كان محرما عليهم الصيد يوم السبت إذ جعلوا حيلة وهي أن ينصبوا الشباك قبل يوم السبت ويجمعوها بعد يوم السبت وبذلك يتفادوا الصيد (وقيل: إنّهم اتخذوا الحياض فيسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها ويأخذونها يوم الأحد)[1]، في هذا اليوم لكن حلّ عليهم سخط الله ومسخهم الله سبحانه وتعالى إلى صورة القردة لأن صنيعهم كان فيه حيلة فظاهره أنّه حق لكن قصدهم كان باطلا مخالف لما في الظاهر[2].

4ـقال تعالى:﴿ **قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَمِنالصَّاغِرِينَ**﴾[الأعراف: 13].

جاء في تفسير الآية الكريمة أن الله تعالى عاقب إبليس بأن أخرجه من الجنة أو المكانة التي كان فيها مكافاة له بنقيض وضد قصده ومراده فاستدرك إبليس فسأل الله سبحانه وتعالى النظرة الى يوم الدين[3].

5 . قال تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ[4] عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا**﴾[الإسراء:18].

(1)شمس الدين القرطبي،تفسير القرآن الكريم،ج7، ص: 306.

(2) ابن كثير،تفسير القرآن،ج1، ص: 288(بتصرف).

(3)ينظر:المرجع نفسه،ج3، ص:393،و محمد رشيد بن علي رضا،تفسير المنار،ج8، ص: 297.

(4)العاجلة: هي الدنيا.

إنّ العبد الذي يدرك مصلحته جيدا يعمل لآخرته، لكن من أراد الدنيا ولها كان يعمل ويسعى فقد تعجل له فيتنعم فيها كما يشاء، لكنه يخسر الآخرة وهي دار الخلود.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة.

وأمّا الأحاديث التي دلّت على القاعدة أو نصّت عليها في مواضع كثيرة كالإرث والطلاق وشرب الخمر وغيرها فلعلّني أذكر أشهرها فيما يلي:

1_ **الحديث الأول**:أخرج مالك في موطئه:عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليهوسلم قال: {**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**}[1].

وجه دلالة هذا الحديث أنّ من استعجل طيّباته في الحياة الدنيا –كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه– فإنه يحرم منها يوم القيامة جزاءً لما أقدم عليه من محرم في دنياه.

2 _**الحديث الثاني**:وأخرج مالك أيضا في نفس المؤلف:عن عروة بن الزبير{ **أنّ رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح ، كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذه أحيحة فقتله، فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، غلبنا حق امرئ في عمه. قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل**}[2].

(1)الإمام مالك، الموطأ،رقم:1532، ج2، ص: 846.

(2)المرجع نفسه،رقم: 1559، باب: ميراث العقل والتغليظ فيه، ج2، ص: 438.

وجه دلالة الحديث:أنّ الله سبحانه وتعالى أعطى لكل ذي حق حقه وفصله تفصيلا شاملا في كتابه العزيز بفرض للميراث، ولكن كان الشرط الأساسي والأهم هو موت المورّث وبذلك فإنّ من استعجل رحيل المورث فقتله ليستحق بذلك المال فإن الشرع يحرمه من هذا الميراث جزاء لعجلته.

3_**الحديث الثالث:** عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :{**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**}[1]

وفي**هذا الحديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، فمن استعجل أمره وخالف الشرع بلبسه للحرير فإنّه يحرم منه يوم القيامة، وذلك من باب أنّه استعجل طبيباته في حياته الدنيا.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة من واقع التشريع العملي (الأثر):

1 . ذكر صاحب كتاب البداية والنهاية أنّه من العبر المستفادة من قصة الرجلين المؤمن والكافر في سورة الكهف أن من يقدّم شيئا على طاعة الله سبحانه وتعالى وعلى الإنفاق في سبيله فإنه يعذّب بذلك و ربّما يسلب منه معاملة له بنقيض قصده[2].

2 . **جاء في الحديث:**حدثني مالك، عن يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب:{**أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين**

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، لجامع الصحيح، رقم:5494، باب: كتاب بدء الوحي، ج7، ص: 194.

(2)أبو الفداء بن كثير القرشي الدمشقي،البداية والنهاية،ج2، ص: 142.

جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاأنذا، قال: خذها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء}[1].

كان الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه صارما في أمور الحكم في تطبيقه لهذه القاعدة؛إذ إنّه يسد باب كثيرا من المشاكل و الخصومات في المجتمع مردها التحايل على الشرع.

(1)الإمام مالك، الموطأ،رقم: 2536،باب: ميراث العقل والتغليظ فيه، ج2، ص: 438.

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة" المعاملة بنقيض القصد" في باب العبادات:

المطلب الأول: : الصلاة و الدعاء والصيام:

الفرع الأول: الصلاة و الدعاء:

1. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال ؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء}.[1]وهذا الحديث من باب استعجال المرء أمره أي أنه كمن يزرع زرعا فيبطئ الثمر فيهمله وبذلك يخسر الزرع وأيضا الدعاء فإنه يقول دعوت ولم يستجب لي فيترك الدعاء، فعندئذ يعاقب بحرمانه من استجابة الدعاء.
2. من هيأ طعامه إذا حضرت صلاة الجماعة بقصد التخلف عن الجماعة للقول بأنه جائز للحديث: {لَا صَلَاة بِحَضْرَةِ طَعَام، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ}[2], فإن هذا الشخص يعامل بنقيض قصده لأن الرخصة تسقط في هذه الحالة.[3]
3. من أكل الثوم يوم الجمعة قصد إسقاط صلاة الجمعة فإنه يحرم عليه ذلك،[4]معاملة له بنقيض قصده.

---

(1)ينظر الموطأ ، رقم :497 ،كتاب: القرآن ، يلي: ما جاء في الدعاء ، ج: 1 ، ص: 2134 ، بلفظ: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي" والإشبيلي ،الأحكام الشرعية الكبرى ، باب: أنه قال لا يزال يستجاب للعبد ، ج:3 ، ص:498.

(2)شرح النووي على مسلم، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، ج:2 ، ص:321.

(3)الشنقيطي ،شرح زاد المستنقع ، باب: حضرة الطعام مع الحاجة إليه ، الدرس:63 ، ص:5.

(4)المنثور في القواعد ، الزركشي ،ص:376.

4. من توضأ في وقت النهي بقصد استحلال صلاة النافلة, أو ذات سبب فإنه لا تصح صلاته هذه معاملة له بنقيض قصده.[1]

5. من انقطع حيضها فشربت الدواء ليعود لها دما الحيض لا للتداوي بل لكي لا تصلي في أيام مناسبة مت فهذه لا تكون معذرة، معاملة له بنقيض قصده.

6. من كسر ساقه عمدا فأصبح لا يستطيع النهوض في الصلاة فهذا لا يصير كالمعذور، معاملة له بنقيض قصده.

7. من سلك طريقا بعيدا أو سلك طريقا قصيرا ومشى فيه شمالا و يمينا حتى أطال الطريق بقصد أن يقصر الصلاة, فإنه لا يقصر الصلاة في الأصح.

8. من شرب البنج قصدا مع العلم أنه يعمل عمل الخمر من إسكار وما ينتج عنه, لكن هذه الآثار لا تسقط الخطاب وذلك معارضة لقصده.[2]

9. من تضرب بطنها وهي حامل لكي لا تصلي فيحصل لها ذلك, فإنها لا تعامل معاملة من له عذل شرعي لأنها عمدت لذلك فعوملت بنقيض قصدها.[3]

(1) عبد الله محمدبن احمد الطيار، رسالة تحقيق قواعد النية، ص: 77.

(2)عبد الله محمد بن أحمد الطيار،رسالة تحقيق قواعد النية، ص:77.

(3)المرجع نفسه ،ص: 357.

الفرع الثاني: الصيام:

1. من سافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء, لم يحصل له غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر[1].

2. من أفطر في نهار رمضان عمدا، يعني أنه يفطر بقية اليوم لسبب ما، فإنه يأثم ويلزمه القضاء عند الجمهور العلماء ويمسك بقية اليوم.[2]

3. من أكل عمدا في نهار رمضان أو شرب خمرا ثم جامع بقصد رفع الكفارة عليه لأنه قطع صومه أو أفطر بأكل أو شرب لكنه يعامل بنقيض قصده وتغلظ عليه الكفارة.[3]

(1)محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ، ص: 415.

(2)ول بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية، ج:3، ص:70.

(3ابن القيم، إعلام الموقعين، ص:247.

المطلب الثاني: الزكاة و الحج:

الفرع الأول: الزكاة:

1. من وهب ماله أو جزءا منه قبل تمام الحول قصد الهروب من الزكاة ثم يعيد هبته بعد أن ينتهي هذا الوقت, فإن الزكاة لا تسقط عنه لأنها حق لله تعالى ويحاسب يوم القيامة عليها معاملة بنقيض قصدها.[1]
2. جاء في الحديث:رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:{ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ}.[2]
3. إذا كان في شراكة ثلاثة رجال لكل واحد منهم 40 شاة فيفرقونها لكي لا تجب شاة على كل واحد منهم فتصبح ثلاثة شياه, لكن لو جمعوها, فتصبح فيتغير العدد.[3]
4. من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة كالماشية مثلا, فغير هذا النصاب بإبداله كله أوبعضه سواء قبل الحول أو بعده, وعلم بأنه فعل هدا الفعل هروبا من الزكاة فإنه يعامله بنقيض .
5. قصده الفاسد(الفرار من الزكاة) و يؤخذ بزكاة ماله طبقا لقاعدة المعاملة بنقيض القصد.[4]
6. لا تجب الزكاة في قيمة العقار يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فرارا من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.[1]

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ص:320.

[2] صحيح البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الوحي، ج: 2، ص: 144.

[3] المرجع نفسه، ص: 320.

[4] القرضاوي ،فقه الزكاة، ج:2 ، ص:318.

7. عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]:{ إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا}.

أي أن من يربي الأنعام ولم يعطيها حقها بمعنى زكاتها فإن الله تعالى يحييها يوم القيامة ليعاقب صاحبها بها و ذلك معاملة له بنقيض مقصوده الذي هو منع حق الله تعالى.[3]

الفرع الثاني: الحج:

1. المحرم إذا اصطاد صيدا و احتفظ به قاصد أكله بعد تحلله فإنه يعامل بنقيض قصده ولا يحل له.[4]

2. من كان محرما وعليه قضاء فكفر بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ليسقط القضاء لأن المرتد كالكافر لا يحاسب على ما فات من معاصي, وقصده مناقض لما في الشريعة فيعامل بنقيض قصده ويجب عليه القضاء.[5]

---

[1]مجلة البحوث الاسلامية، باب: العقار الذي تجب فيه الزكاة – ج:8 ،ص:165.

[2]صحيح البخاري، تح: مصطفى أديب البغا رقم: 6557 باب: الزكاة و أن لا يفرق بين مجتمع، ج: 6 ، ص: 2552.

[3]أبو الفضل زين الدين العراقي ، طرح التثريب، ج :4 ،ص:140.

[4]محمدالزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، نقلا عن ابن رجب(ج:2 ، ص:405).

[5] ابن القيم ، إعلام الموقعين، ص: 248.

المطلب الثالث: تطبيقات أخرة:

1. من قتل سيده عمدا ليحصل على حريته، فيعتق فإنه يحرم من العتق لأن قصده فاسد فيعامل بنقيض قصده[1]
2. من العلماء من جوز إجهاض حمل الزنا قبل الأربعين وتحريمه بعد ذلك لكن المرأة التي اعتادت على الفجور والفساد فإنه يحرم عليها مطلقا معاملة لها بنقيض قصدها وسدا لذريعة الفساد.
3. من حلف أن لا يدخل دارا ثم أمر بهدمها أو جعلها مسجدا أو طريقا ثم يدخلها فإنه يحنث معاملة له بنفيض قصده الذي هو التحايل والتلاعب بالأيمان.[2]

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 320.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب: كفارة اليمين – ج: 7 – ص: 69.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "المعاملة بنقيض القصد" في باب المعاملات:

المطلب الأول: العقود و الإيقاعات:

الفرع الأول: الشراكة وتوابعها:

1. لو رمى شخص نفسه من شاهق فتسبب هذا السقوط له بالجنون ثم حكم الإمام له بإثبات الشفعة للشريك وتوجيهه أن الشريك لا غرض له في البيع من أجنبي, ولو باعه من شريكه حصل مقصده من الثمن واندفع عن الشريك الضرر فإنه باعه من غيره وقد ندبه الشرع إلى عرضه على شريكه (فراغمه الشرع مقصده وصرف البيع إلى الشريك, " وأخذ منه إبطال الشفعة في الموهوب.(1)

2. – إذا كانت البنوك الربوية تدعم العمل بالربا وتثبت قدمه وانتشارها الكثير يحدث القبول عند العامة فإنه يعمل بقاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد ويمنع العمل فيها, تفويتا للفرصة على هذه البنوك.(2)

3. قد جاء في نص الحديث(3):{ عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا) . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما

(1)تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية،ج:3،ص:34

(2)عبد الله بن محمد السعيدي، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ص: 113.

(3)صحيح البخاري، ت: مصطفى أديب الزرقا،رقم:6578 ،كتاب: الحيل ، باب: احتيال العامل ، ج: 6 ، ص: 2559.

ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) . ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول (اللهم هل بلغت) . بصر عيني وسمع أذني}.

فأيما عامل يحتال ويعامل الناس بالحسنى ويكسب ودهم بقصد أن يعطوه هدايا فيخذها بغير حق, كما جاء في الحديث النبوي فإن هذا العامل يلقى الله تعالى يوم القيامة وهو يحمله.(1)

الفرع الثاني: البيوع والديون:

1. أن يعقد شخصا البيع قاصدا به الربا المحرم في صورة من صوره, فإنه يحكم عليه بالمنع ذكر ابن القيم.(2)
2. من باع (3)سلعة بعشرة دراهم إلى الشهر, ثم اشتراها بخمسة دراهم قبل الشهر, فإن هذا البيع غير جائز رغم صحته معاملة للبائع بنقيض قصده (الذي هو اقتراض خمسة دراهم بعشرة إلى أجل وهو الربا).
3. القرض الذي جر نفعا بأن يحابيه المقترض في بيعة أو هدية أو وصية أو ما إلى ذلك من أنواع الاستفادة فهو حرام لأنه خالف مقصود الشارع من القرض وهو الانتفاع بالقرض ورده بعينه

(1) ابن القيم،إعلام الموقعين،ج: 3،ص :254.
(2) المر جع نفسه، ص:122.
(3) وليد بن راشد السعيدان، رسالة تحقيق قواعد النية، ص 77.

دون زيادة أو نقصان وتغيير وذلك معاملة له بنقيض قصده.(1)

4. من حبس اللبن في ضرع الشاة تدليسا للمشتري وإظهارا له بأنها ذات لبن بقصد التغرير به ولزيادة الثمن فحصل على هذه الزيادة بطريق غير مشروع استعجالا لها فعوقب بثبوت الخيار معاملة له بنقيض قصده.(2)

5. من تلقى الركبان واستعجل بشراء السلع قبل دخول التجار إلى السوق و معرفتهم للأسعار فيعاقب هذا الشخص بثبوت الخيار لأصحاب الجلب , وهذا جزاء لاستعجاله.(3)

6. من كان في مجلس مبايعة وخرج من هذا المجلس(4)بقصد إثبات البيع وإبطال حق الآخر و ازوم العقد فإنه لا يؤخذ بهذه المفارقة معاملة له بنقيض قصده الذي هو الأضرار الآخر قد جاء في الحديث: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما}.(5)

7. من يؤجر شيئا ويعد المؤجر بالبيع لكنه يقصد تحصين نفسه من أن يتصرف فيه المشتري في العين ويفسده فإنه يعامل بنقيض قصده ويعتبر بيعا بالتقسيط لا بإيجار ويعتبر المشتري مالكا تحت شرط واقف. يفسده فإنه يعامل بنقيض قصده ويعتبر بيعا بالتقسيط لا بإيجار ويعتبر المشتري مالكا تحت شرط واقف.

---

(1) وليد بن راشد السعيدان ، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج: 3 – ص:68.

(2) المرجع نفسه، وليد بن راشد السعيدان، ص:70.

(3) وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية، ج: 1، ص: 65.

(4) شاكر و الألباني، سنن الترمذي، رقم: 548 ، باب: البيعين ما لم يتفرقا ، ج: 3 ، ص:1246.

(5)وليد بن راشد السعيدان، رسالة تحقيق قواعد النية، ص:65.

8. من يكن له دكان فينزل في سعر السلع بقصد الاضرار بجاره بحيث يجلب المشترين إلى محله ويجعلهم ينفرون من محل جاره فإن الامام أحمد يكره ذلك لأن هذا الشخص قصده فاسد ومناف للشريعة فيعامله بنقيض قصده.(1)

9. من كان يدخل السوق ثم يأتي البائع فيزيد في الأثمان بقصد أن يقتدي به الناس ويشترون بأثمان مرتفعة و هو لا يريد شيئا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك معاملة له بنقيض قصده,(2)

كما جاء في الحديث: ابْنِ عُمَرَ : {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم . نَهَى عَنِ النَّجْشِ}.(3)

10. من هرب برأس مال السلم إذا كان عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه قاصدا التأخر أو الهروب بالمبيع فالبيع نافذ، وذلك عملا بقاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد (الذي هو الهروب بالمبيع وفسخ البيع.(4)

11. إذا اشترى أشخاص قلادة فيها اللؤلؤ على نقد ولم ينقدوا وفصلوا اللؤلؤ وتقاوموه وباعوا الذهب، ثم أرادوا نقض البيع لأن النقد تأخر لكن هذا البيع لا يفسد(يفسخ عقده) لأن البائع باع على نقد وهو لم يرضى بتأخيرهم.(5)

---

(1) محمد الزحيلي، الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص: 30.

(2) وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية – ص:24.

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، رقم: 6562، باب: الحيل، ج:6، ص:2554.

(4) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 317.

(5) المرجع نفسه، ص: 317.

12. من باع بيعا فاسدا وخاف أن يرجع له المباع فتحايل عنه وباعه لشخص آخر بيعا صحيحا فيعامل بنقيض قصده، ويجب ردّ مبيعه له ولا يعتد ببيعه الصحيح.(1)

13. من كان قد اشترى شراءً صحيحا، ولكن البائع أراد أن يقله فحوله إلى بيع فاسد لكي يرجع له المباع فإنه يعامل بنقيض قصده ويصح البيع.(2)

14. إذا باع شخص مبيعا به عيب وهو يعلمه، ثم أظهر للمشتري أن هذا البيع ليس به عيب وهو بريء فالجمهور يثبتون حق الخيار للمشتري معاملة للبائع بنقيض قصده الذي تجلى فيه المكر والخداع.(3)

15. لو قصد شخص الهروب من الدّين بأن وقّفه عليه؛ فإنه يمنع من هذا الوقف فيرد عليه والحكم بعدم صحّته معاملة له بنقيض قصده.(4)

الفرع الثالث: الصدقة و الوقف والرشوة:

1. [5]من أراد أن يقف على نفسه بعد موته وهو يعلم أن هذا غير جائز فيستعمل وسيلة أخرى، بأن يقر بأن هذا المال وقف عليه من غيره، فإنه يحرم عليه ذلك معاملة لع بنقيض قصده الذي هو التحايل على الشرع لتحقيق مصلحة خاصة وتتبعا للهوى.

(1)د:محمد الزحيلي، الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص: 418.
(2)المرجع نفسه، ص: 418.
(3) المرجع نفس، ص: 418.
(4)الزرقاء،شرح القواعد الفقهية، ص : 473.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص: 247.

2. من بنى بناء بقصد أن يمنع على جاره الضوء والشمس والريح وإضرارا به، فإنه يمنع من ذلك معاملة له بنقيض قصده.(1)

3. جاء الحديث(2): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم{ الراشي والمرتشي}، إن الشخص إذا أخذ الرشوة فإنه يأخذها طمعا في استكثار المال بالطريق الغير شرعي, فيعاقب بنقيض قصده, بإضعاف ماله و إعادته.

4. من تصدق بصدقة على شخص ما، لكنه لا يقصد تمليكها للمتصدق عليه، وإنما يقصد المماطلة حتى تبطل الصدقة، ثم مات المتصدق عليه فإنه يعامل بنقيض قصده وتملّك الصدقة للمتصدق عليه.(3)

الفرع الرابع: النكاح:

1. من قتل زوج امرأة ليتزوجا, فإنها لا تحل له أبدا, معاملة لها بنقيض قصده.(4)

2. من تزوج امرأة في عدتها من غيره تحرم عليه على التأبيد عند بعض الفقهاء,(5)فقد قال: عمر بن الخطاب :أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان من تزوج امرأة قصد تحليلها لزوجها الأول لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(1) برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام،ج: 2 ، ص: 459.

(2) سنن أبي داود، رقم: 3582 ، باب: كراهية الرشوة ، ج: 3 ، ص: 326.

(3) د: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ص: 419.

(4) وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية – ص : 83.

(5) الامام مالك ، موطأ، كتاب: النكاح ، باب: جامع ما لا يجوز في النكاح ، رقم:1115، ج: 2 ، ص:536.

قَالَ:{ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ},(1) عليه أبديا جزاء لاستعجاله الزواج منها.(2)

3. إذا اشترت المرأة زوجها قصد الطلاق منه لأنها لم تستطع ذلك فإنه بثبت نكاحها معارضة لقصدها الفاسد.(3)

4. من صارت ثيبا بالزنا بقصد ألا تجبر على الزواج, فإن من الفقهاء من يقول بإجبارها معاملة لها بنقيض قصدها.(4)

5. من تزوج امرأة لوجود قلة خمر مطينه عندها بغرض الحصول عليها, وبعد انعقاد النكاح وجدها خلا, فإن النكاح يفسخ معارضة لقصده الفاسد, وذلك لأن الزوج قصد خمرا والخمر مما لا يصح انعقاد النكاح عليه.(5)

6. من تزوج امرأة ويحسب أنها في العدة (أي أن الزواج منها يدوم مدة فقط) فتبين أنها حل فإنه، يصحح النكاح نظرا إلى الموجود ولا حجة لها في طلب الطلاق على اعتبار أن النكاح منعقد في العدة, لأن العدة حق لله تعالى وقد تبين أن العقد لم بقع فيها.(6)

7. أيما رجل منع ابنته البكر من الزواج بالرغم من رضاها، فإن كان قصده الاضرار بها فإنه يجوز للسلطان أن يزوجها غصبا عنه ومعاملة له بنقيض قصده.(7)

---

(1) ابن ماجه ، السنن،كتاب: النكاح ، باب: المحلل والمحلل له ، المجلد: 3 ، ص:116.

(2) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ج:4 ، ص:415،نقلا: عن الغرياني ، ص: 274.

(3)عن الغرياني ،ص: 274.نقلا: المرجع السابق، ج:4 ،ص:274

(4)عن الغرياني ، 74.نقلا:المرجع السابق، ج:4،ص:415.

(5) المرجع السابق، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج:4، ص:384.

(6) المرجع نفسه،ج:4 ،ص:384.

(7) الإمام مالك نالمدونة، ج:2 ، ص:107.

الفرع الخامس: الطلاق والخلع:

1. من طلق زوجته في مرض الموت قصد حرمانها من الميراث لم تنفذ وصيته.(1)

من راجع زوجته بعد طلاقها الرجعي قصد الاضرار بها, لا قصد مراجعتها لأن له حاجة بها فإن رجعته تبطل معاملة له بنقيض قصده الفاسد ونيته السيئة, قال الله تعالى:﴿...**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**...﴾.[البقرة: 231]

1. طلاق الفار: من يطلق زوجته وهو مريض مرض موت طلاقا بائنا يغير رضاها, ثم يمت وهي في العدة, فإنه يعتبر في هذه الحالة فارا من أن يعطيها حقها من الميراث فكان مذهب مالك أنه أورثها ولو انقضت عدتها أو تزوجت برجل آخر.(2)

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من خبب زوجة أمرئ أو مملوكه فليس منا}.(3)

يحرم إفساد المرأة على زوجها, بأن يغريها بطلب طلاق أو يتسبب فيه, قال المالكية بتأبيد تحريم هذه المرأة المخببة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده و لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات. (4)

(1) الزركشي ،المنثور في القواعد، ج:3 – 258.

(2) السيد سابق فقه السنة، باب: طلاق الفار ،ج،:2 ص:232.

(3)سنن أبي داود، تح: الألباني، باب: فيمن خبب مملوكا على مولاه، ج: 4، ص: 508.

(4) محمد شمس الحق العظيم آبادي ،عون المعبود في شرح سنن أبي داوود، ج:14، ص:78.

5. من حلف زوجها عليها بالطلاق ألا تخرج, ثم خرجت بقصد, احناثه فإنهالا تطلق وهي تحت عصمته وذلك معاملة لها بنقيض قصدها.(1)

6 – من طلق زوجته في حيضتها مستعجلا فراقها, قاصدا إضرارها, عومل بنقيض قصده وأجبر على إرجاعها.(2)

7 – من ارتدت عن الاسلام قاصدة فسخ زواجها, فإنه يثبت نكاحها وترد إليه شاءت أم أبت،(3)معاملة لها بنقيض قصدها.

8–السكران الذي يشرب الخمر عمدا, فإنه يعامل معاملة الصاحي في أقواله وأفعاله.(4)

9– ما يحدث في خلع الحيلة: وهي أن يعلق طلاقها على شرط, ثم يتفقان على أن يخلعها وتدفع له مالا, ثم تقوم بهذا الشرط المعلق عليه الطلاق حتى لا يقع عليها الطلاق وهذا تحايل على الشارع وقصد فاسد وهذا المال حرام والطلاق يقع متى وجد الشرط معاملة لهما بنقيض قصدهما.(5)

(1)الغرياني ، ص: 274، نقلا عن:محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة–ص:418.

(2)الغرياني ،ص :278، ، نقلا عن: المرجع السابق، ص: 420

(3)الغرياني ، ص :276، نقلا عن:المرجع السابق،ص:420 ،.

(4) البورنو ، الوجيز في أصول الفقه ، ج:3، ص: 23.

(5) وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية،ص:30.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الأحكام:

الفرع الأول: الأطعمة والأشربة:

1- إذا خللت الخمر بأن وضع فيها شيء بقصد التحايل عن الشرع وتناولها, فإنها لا تطهر بل تبقى على نجاستها.(1)

2 – فقد جاء الحديث(2):عن أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ}.فأيما رجل منع الناس فضل الماء بقصد أن يمنع ما حوله من الكلأ, فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك معاملة له بنقيض قصده.(3)

3- من كان طبعه التجمل [4]في الملبس والتمتع بأطيب الطعام وفاخر المسكن بقصد التفاخر و التباهي بين الناس فإنه يعاقب بأن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة مع أن اللباس والطعام والمسكن يؤدي لمقصد حفض النفس الذي دعت إليه الشريعة الاسلامية إلا أنه يعامل بنقيض قصده الفساد فقد جاء في الحديث ما يلي: قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {لَا يَنْظُر اللَّه إِلَى مَنْ جَرّ ثَوْبه خُيَلَاء}.(5)

(1) الزركشي ،المنثور في القواعد،ج:3 ، ص: 258.

(2) ابن بطال ،شرح صحيح البخاري،ج: 8 ،ص: 313.

(3) ابن بطال ،شرح صحيح البخاري،كتاب: الحيل ، باب: الاحتيال في البيوع ،ج:8 ،ص:318.

(4)البوطي، ضوابط المصلحة، ص:183.

(5)الجامع الصحيح، البخاري، رقم:5783،كتاب: اللباس، ج:7، ص:183.

الفرع الثاني: الفرائض (المواريث):

1 -من تسبب في قتل شخص له مصلحة في ماله عن طريق الميراث بأي جهة كانت مستعجلا أخذ حقه من المال, فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث, لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق الذكر.

2 -من تشاجر مع أهله لسبب من الأسباب فكرههم, فأراد أن يعاقبهم بمنعهم من الإرث فارتد لكي لا يأخذوا من ماله شيئا فإن ماله يبقى للورثة ويقسم عليهم حسب الشرع, معاملة له بنقيض قصده.(1)

3 -من وجبت عليه الدية في العاقلة, فعمد إلى حيلة وهي الارتحال إلى مكان آخر فرارا منها فإنها تؤخذ منه حيث كان معاملة له بنقيض قصده (الفرار من الشرع).(2)

- قال تعالى:﴿...**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ**...﴾[النساء: 13] الضرر المذكور في هذه الآية كما يكون المنع من الوصية بأن يحرم الورثة منها بالردة ...أو غيرها مما سبق, يكون بأن يوصي بأكثر من الثلث, ولكن هذا يرد عليه معاملة له بنقيض قصده.(3)

(1) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نقلا عن: الغرياني، ص: 277.

(2)المرجع نفسه ،ص: 419 - نقلا عن: الغرياني، ص:276

(3) عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، ص:427.

الفرع الثالث: السياسة الشرعية:

1- ما يحصل للمسلمين من استعجالهم لتغيير أوضاعهم المعيشية وحل مشاكلهم الداخلية عن طريق الخروج عن حاكمهم بلغة القوة ورفع السلاح في وجهه وإعلان حرب عليه و ما يترتب عن ذلك من مفاسد عظيمة في الأمة كسفك لدماء المسلمين وهتك لأعراضهم و ما إلى ذلك من دمار, وهذا كله ناتج عن استعجالهم وطلبهم لتغيير حالهم بين ليلة وضحاها, ولكنهم وقعوا في أخطر من مشاكلهم الخاصة فهم لم يعتبروا من قول الإمام أحمد رحمه الله (1):" عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيح بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاح مِنْ فَاجِر".

2 - قال تعالى:﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161]

وجاء في الحديث(2){أنه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ}

المجاهد المتعجل لأخذ حقه من المال قبل قسمة الغنيمة بين أصحابه, فأنه يعاقب بحرق ماله و إتلافه معاملة له بنقيض قصده وهو أخذ المال عجلة,

3 من اختلق خصومة لشاهد كان يريد أن يشهد أن لهذا الشخص حق لغيره عنده, وكان عذا الشاهد صادقا, فإنه يعامل بنقيض قصده الذي هو ابطال الحقوق.(3)

(1) ابن المفلح، م م الآداب الشرعية، فصل: الإنكار على السلطان و الفرق بين البغاة والإمام الجائر، ج:1 - ص: 196.
(2) أبي داود، السنن، رقم:2715، باب: عقوبة الغال، ج:3، ص: 21.
(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 3 ،ص: 250.

4 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(1){فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ} فمن خرج للجهاد وكان قصده الذكر بين الناس أو قصده الطمع في الغنيمة, فمع أنه يقاتل في سبيل الله ومع الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله , إلا أنه لا يعد جهادا في سبيل الله وذلك لأن قصده ليس خالصا لله تعالى وفي سبيل إعلاء كلمة الله, وإنما قارن هذا القصد بالرياء وحب الشهرة والطمع في المغنم فعومل بنقيض قصده.(2)

5 لو كان للمكَاتَب قدرة على الأداء فيؤخره بقصد دوام النظر إلى سيّده فإنه يعامل بنقيض قصده ولم يجوز له ذلك.

6 من تحايل في السرقة على إقامة الحد بأن قسم النصاب الموجب للقطع (ربع دينار)، غلى عدة مرات في كل مرة يأخذ جزءا؛ فإنه يعامل بنقيض قصده ويقام عليه الحد.(3)

7 من قتل سيّده عمدا ليحصل على حرّيته فيعتق، فإنه يحرم من العتق لأن قصده فاسد مخالف للشرع فهو عندئذٍ معامل بنقيض قصده.(4)

(1) البخاري، الجامع الصحيح – كتاب: بدئ الوحي ، ج:1 ، ص:34.

(2) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة،ص: 427.

(3) المرجع نفسه ، ص: 473.

(4) الونشريسي، إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك، ص: 320.

8 من اتخذ مسجدا في مكان به مسجد آخر فإنه بالنظر إلى عمله فإنه مأجور لبنائه بيتا من بيوت الله، لكن إذا كان قصده الإضرار بالتفرقة بين المسلمين فيعاقب بنقيض قصده،(1)وقد نهي عن الصلاة فيه، قال تعالى:﴿**لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾**[التوبة:108]**

9 - جاء في الحديث(2) أن:{أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ: أَبُو مُوسَى: قَالَ:النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- :" لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ }، من الحديث نجد أن من طلب الإمارة على الناس وكان يقصد المكانة والعلو في الأرض، ولم يقصد تحقيق رسالة الله وتطبيق تعاليمه؛ فإنه يعاقب بالمعاملة بنقيض قصده فيحرم منها(3).

10 . من قتل شخصا بالسم ليخرج من القصاص لأنه جرحه، فيجب عليه القصاص بقتله بالسم.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:3، ص:250.

(2) سنن أبي داود، تح: الألباني ، رقم: 3581 ، باب: القضاء والتسرع إليه ، ج: 3 ، ص: 326.

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك في قواعد الامام مالك،ص: 317.

المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة:تعرضت فيما سبق من المباحث للأمثلة التي تندرج ضمن تطبيقات قاعدة المعاملة بنقيض القصد وفي هذا الموضع سأعرض لما يستثنى من أمثلة القاعدة:[1]

الفرع الأول: مستثنيات في باب العبادات:

1. لو أن امرأة شربت الدواء لتحيض بعد انقطاع حيضتها، فإنها لا تقضي الصلوات التي فاتتها أثناء الحيض.
2. من باع ماشيته بعد الحول وقبل إخراج الزكاة، بقصد الفرار من زكاة عينها، ولكنه زكى ثمنها في حينه، فلا شيء عليه لأنه أدى الزكاة وفعل ما يجوز له.
3. لو شرب شخص شيئا قبل الفجر، فأصبح مريضا جاز له أن يفطر.
4. إذا باع شخص نصاب الزكاة قبل الحول، فرارا من الزكاة فلا تجب عليه.
5. من رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا، لا يجب عليه القضاء في الأصح.
6. من تصدق بجميع ماله ليهرب من فريضة الحج فإنه يسقط لأن وقته موسع.
7. لو صاغت المرأة الدنانير والدراهم لتكون لها حليا تستعمله للزينة، فإن هذا يسقط الزكاة عنها لأنها فعلت ما يجوز لها.

الفرع الثاني: مستثنيات في باب المعاملات:

1. لو قتل الدائن مديونه وكان له دين بقصد الهروب من الدين المؤجل، فإنه يحل الدين، وذلك معاملة له بنقيض قصده.
2. إذا أمسك شخص زوجته دون أن يحسن عشرتها من أجل الخلع، فإنه يصح وينفذ الخلع.
3. لو هدم المستأجر الدار المستأجرة، فإنه يثبت له الخيار.
4. إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول، فإنه يثبت لها المهر في الأصح.
5. لو قتلت أم الولد سيدها، فإنها تعتق ولا تعتق ولا تحرم.
6. لو قتل المدبر سيده لأجل أن يعتق فإنه يعتق ولكنه لا يرث، فقط عليه أن يجمع قيمته.
7. إذا قتل صاحب الدين المديون فإنه يحل دينه.
8. إذا أمسك رجل زوجته مسيئا عشرتها قاصدا إرثها فإنه يرث.
9. من كان له دين على أحد فعمد إلى تأخيره لكي لا تجب عليه الزكاة تسقط عليه وذلك لقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

يرى السيوطي(1)أن الصور الخارجة عن قاعدة المعاملة بنقيض القصد أي المستثناة منها أكثر من الصور الداخلة فيها.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 170.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فبعد هذه الرحلة البحثية الفقهية الممتعة مع قاعدة " المعاملة بنقيض القصد" الفاسد كما يسميها المالكية وتطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه أقدم ما خلصت إليه من نتائج:

أولا: يتلخص مفهوم قاعدة " المعاملة بنقيض القصد"في أنه: إذا كان قصد العبد في التكاليف المأمور بها ينافي قصد الشارع الحكيم مع استعجاله وتحايله، فإنه يعارض قصده ويحرم أجره.

ثانيا: صيغ القاعدة كثيرة، يختلف لفظها لكن مضمونها واحدومن ذلك: المعارضة بنقيض القصد، من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه...إلى غير ذلك من الصيغ.

ثالثا: إن لقاعدة " المعاملة بنقيض القصد"تطبيقات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهذا ما يعزّزها ويبين قيمتها وأهميتها في التعليل وفي الاستدلال على الأحكام.

رابعا: تضبط القاعدة قصد المكلف حسب ما ضبطه الشرع لكي يحقق الفعل والقول مصلحة للعبد وللأمة أجمع، وليكسب الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

خامسا: إن كتب القواعد القديمة لم تؤصل لهذه القاعدة رغم أدلتها الكثيرة، واهتمت فقط بأمثلة القاعدة وتطبيقاتها.

سادسا: إن هذه القاعدة كانت حاضرة بقوة في كتب القواعد، وإن اختلفت صيغها بين هذه الكتب.

سابعا:إن هذه القاعدة معمول بها كل أبواب الفقه وفروعه وجزئياته، فلا يكاد يخلو موضوع منها وهذا يدل على أهمية القاعدة فقهيا، حيث نجدها في العبادات، وفي العقود، وفي الإيقاعات، وفي الأحكام، ...إلخ.

ثامنا:أن هذه القاعدة تتعلق بقصد المكلف من أفعاله وأقواله الدنيوية و الأخروية التعبدية والعقدية على حد سواء.

تاسعا: تجلى الاستنباط من هذه القاعدة في الأحكام الشرعية في كل المذاهب الأربعة والمذاهب الأخرى ما عدا المذهب الظاهري.

عاشرا: إن لهذه القاعدة اتصال وثيق وتداخل بمختلف القواعد الفقهية الأخرى كقاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة اعتبار المآل، إلى غير ذلك من القواعد.

الحادي عشر: إن قاعدة " المعاملة بنقيض القصد"من أهم القواعد الفقهية المعمول بها في السياسة الشرعية.

هذه مجمل نتائج الدراسة، وعليه أرجوأ من الطلبة والباحثين دراسة أبواب الفقه، واستخراج تطبيقات القواعد الفقهية، وبالأخص تطبيق هذه القاعد ومختلف القواعد في باب النوازل المعاصرة، وتبسيط القواعد ليتسنى للطلبة المتخصصين وغيرهم وكذا العامة فهمها والعمل بها.

وخاتمة القول أسأل الله العظيم أن يتقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا به وهو المستعان على كل عمل.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيـات: وهو مرتب حسب ترتيب صفحات البحث.

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	1	
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا...﴾	نوح	28	2
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ... ﴾	البقرة	127	14
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْف َضرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَة ًطَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء...﴾	إبراهيم	24	15
﴿...وَعَلَى اللّه ِقَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْشَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	النحل	9	17
﴿...وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَا تِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾	الأحقاف	20	27
﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ	الأعراف	163	27

إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾			
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	65	27
﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾	الأعراف	13	28
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا...﴾	الإسراء	18	28
﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ...﴾	البقرة	231	46
﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ...﴾	النساء	108	50
﴿..لا تقم فيه أبدا..﴾	التوبة	12	52

فهرس الأحاديث: **وهو مرتب حسب ترتيب صفحات البحث.**

الحديث	الصفحة
{من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة}	29
{كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، غلبنا حق امرئ في عمه. قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل}	29
{مَنْلَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ}	30
{أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا ، قال : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء}	30
{لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال ؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء}	34
{لَا صَلَاة بِحَضْرَةِ طَعَام، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ}	34
{وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ}	36

37	{ إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا}
40	{استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا) . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) . ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول (اللهم هل بلغت) . بصر عيني وسمع أذني}
41	{البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما}
42	{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _ صلى الله عليه وسلم _ نَهَى عَنِ النَّجْشِ}
43	{لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الراشي والمرتشي}
44	{لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}
46	{من خبب زوجة أمرئ أو مملوكه فليس منا}
49	{لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ}
49	{لَا يَنْظُر اللَّه إِلَى مَنْ جرّ ثَوْبه خُيَلَاء}

51	{ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ}
52	{لَنْ نَسْتَعْمِلَ – أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ – عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ}

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم

كتب التفاسير:

1. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط:2، سنة:1420هـ -1999م، دار النشر: دار طيبة، (د، ت).
2. شمس الدين القرطبي، تفسير القرآن الكريم، تح: أحمد البدروني وإبراهيم اطفيش، ط:2، سنة:1384هـ – 1999م، دار النشر: دار الكتب المصرية (القاهرة)، (د، ت).
3. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير القرآن الكريم، ط:1، دار النشر: دار الكتب العلمية، (د، ت).
4. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة، سنة:1990م.

كتب الحديث:

1. الامام مالك، الموطأ، تح: تقي الدين الندوي، ط:1، سنة:1413هـ- 1991م، دار النشر: دار القلم(دمشق)، (د، ت).
2. أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الكبرى، تح: حسين بن عكاشة، ط:1، سنة:1422هـ -2001م، دار النشر: مكتبة الرشد (السعودية، الرياض)، (د، ت).
3. شرح النووي على مسلم، ط:2، سنة:1392هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي(بيروت) ، (د، ت).

4. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، تح: عبد الرحمان محمد عثمان، ط2، 1388هـ_1996م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

5. محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط:1، سنة:1987م، دار النشر: الشعب المصرية (القاهرة)، (د، ت).

كتب الفقه:

1. القرضاوي، فقه الزكاة(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، ط20، 1408هـ_1988م، مكتبة رحاب، الجزائر.

2. سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي، فهرسة الكتاب: أبو محمد المرقال، ط:2، سنة:1408هـ – 1988م (تصوير:سنة:1993م)، دار النشر: دار الفكر (دمشق، سورية)، (د، ت).

3. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرا، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان).

كتب أصول الفقه والقواعد:

1. ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل (بيروت، لبنان).

2. ابن رجب، القواعد، المكتبة الشاملة.

3. ابن نجم، الأشباه و النظائر، المكتبة الشاملة.

4. ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، حواشي محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، (د، د، ن) (د، م، ن)، (د، ت).

5. أبو داوود، سنن أبي داوود، تح/ الألباني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).

6. أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تح/ أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).

7. عبد الرحمان بن محمد السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، سنة:1434هـ، دار النشر: ابن الجوزي (الدمام بالسعودية)، (د، ت).

8. الزركشي، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، سنة:1405هـ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية (الكويت)، (د، ت).

9. المقري، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الاسلامي (مكة المكرمة) و جامعة أم القرى.(د، ط)، (د، ت).

10. القرافي، الفروق، تح: خليل المنصور، (د، ط)، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت) سنة: 1418هـ -1998م.

11. أبو العباس بن أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، تح/ أحمد أبو طاهر الخطابي، بإشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة الإمارات، ط/ 1400هـ/1830م.

12. الأمير الصنعاني،إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود: حسن محمد مقبولي الأهدل، ط:1، (د، ط)، الناشر: الرسالة (بيروت)، (د، ت).

13. البورنو، الوجيز في أصول الفقه، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14. برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفقية ومناهج الأحكام، المكتبة الشاملة.

15. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، مراجعة وتعليق: سلمان العودة، اعتنى به: سالم بن ناصر القرني.

16. عبد الله بن يوسف جديع، تيسير علم الأصول، المكتبة الشاملة.

17. عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضا ودراسة)، ط1 سنة: 1461هـ – 200م، دار الفكر(دمشق، سورية) و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د، ت).

18. عبد الكريم بن مصطفى جاموس، دراسة و تحقيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك، إشراف: محمد خير هيكل و محمد عبد الرحمان الهواري، بحث: مقدم لنيل درجة ماجيستير، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين (القاهرة)، شعبة الشريعة الاسلامية، دراسات عليا تخصص: فقه.

19. فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ط:1 سنة:1436هـ -2011م،دار النشر: دار العاصمة (الرياض)، (د، ت).

20. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح/ محمود بن التلاميذ الشنقيطي دار المعارف، بيروت، لبنان، (د، ت).

21. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).

22. د: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ط1، سنة:1427هـ - 2006م، دار الفكر (دمشق)، (د، ت).

23. محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، سنة الطبع:1426هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي من المكتبة الشاملة.

24. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، المكتبة الشاملة.

25. محمد بن محمد الشنقيطي، شرح واد المستقنع، المكتبة الشاملة.

26. محمد بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ط:1، سنة:1418هـ – 2005م الناشر: مكتبة الرشيد (الرياض) و دار الرياض، (د، ت).

27. محمد بن ناصر السعدي، منظومة القواعد الفقهية، بريدة، السعودية، (د، ط)، (د، ت) (د، د، ن).

28. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة.

29. ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة و الصلاة، ط2، سنة:1426هـ- 2005م، جامعة أم القرى، (د، د ، ن)، (د، ت).

30. د: وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية،ط:1، سنة:1419هـ -1999م، دار المكتبي (سورية، دمشق)، (د، ت).

31. د: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، إعادة الطبعة: 1، سنة:1419هـ -1999م المطبعة العلمية (دمشق) و دار الفكر (دمشق)، (د، ت).

كتب معاجم اللغة:

1. ابن سيدة، المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، ط:1،دار إحياء التراث العربي (بيروت) سنة: 1417هـ – 1996م.

2. ابن منظور، لسان العرب، ط:1، دار النشر: دار الصادر (بيروت)، (د، ت).

3. أبو الحسين بن أحمد بن فارس،مقاييس اللغة،تح: عبد السلام محمد هارون ط:1399هـ – 1979م، الناشر: دار الفكر، (د، م، ن)، (د، ت).

4. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، دار التقدم العلمية، مصر، 1366هـ.

5. القاضي عبد رب النبي، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تح: حسين هاني فحص، ط:1، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، سنة:1421هـ -2000م.

6. إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د، ط) (د، م ، ن)، (د، ت).

7. الجرجاني، التعريفات، تح/ إبراهيم الأبياري، ط:1، سنة: 1405هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي (بيروت)، (د، ت).

8. الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4 سنة:1407هـ -1987م، دار النشر: دار العلم للملايين (بيروت)، (د، ت).

9. الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تح: محمد مرتضى إبراهيم، ط1، 2007م، لبنان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

10. الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، المكتبة الشاملة.

كتب أخرى:

1. أبو الفداء بن كثير، البداية و النهاية، تح: علي شيري، ط:1، سنة:1408هـ -1988م، دار إحياء التراث العربي، (د . ت).

2. م م الآداب الشرعية، ابن المفلح، تح: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط3 1419هـ_1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3. مجلة البحوث الإسلامية، مؤ: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء،

Alifta.Comhttp/ www.

4. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، موقع الإسلام اليوم، المكتبة الشاملة.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
البسملة	/
الآية	/
الإهداء	/
الشكر	//
جدول الاختصارات	/
ملخص	أ
المقدمة	7
قسم الدراسة التأصيلية	10
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان و المصطلحات المتعلقة به.	10
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات التالية: القواعد. الأصول . الفقه . القصد .	10
المعاملة . نقيض.	11
الفرع الأول: تعريف مصطلح القواعد	
الفرع الثاني: تعريف مصطلحي: الفقه – الأصول	
الفرع الثالث: تعريف المصطلحات: المعاملة – نقيض – القصد.	13

1. المعاملة. 13

2. نقيض 14

3. القصد 14

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية و الأصولية و الفرق بينهم 16

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية و القواعد الأصولية. 16

1. القواعد الفقهية 16

2. القواعد الأصولية 16

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية 17

الفرع الثالث: فوائد القواعد الفقهية و أهميتها 20

المبحث الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي لقاعدة:"المعاملة بنقيض القصد". 23

المطلبالأول: مفهوم قاعدة "المعاملة بنقيض القصد"و بيان صيغها: 23

الفرع الأول: مفهوم القاعدة 23

الفرع الثاني: صيغ القاعدة 24

الفرع الثالث: أهم الكتب التي تناولت القاعدة 26

المطلب الثاني: أصل القاعدة و مشروعيتها. 28

الفرع الأول: من الكتاب 28

الفرع الثاني: من السنة 30

الفرع الثالث: من الأثر ومن عمل الواقع 31

قسم الدراسة التطبيقية 32

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في باب العبادات. 36

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في الصلاة والصيام 36

الفرع الأول: باب الصلاة 36

الفرع الثاني: باب الصيام 38

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في الزكاة و الحج. 39

الفرع الأول: باب الزكاة 39

الفرع الثاني: باب الحج 40

الفرع الثالث: تطبيقات أخرى. 41

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في باب المعاملات. 43

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العقود و الإيقاعات. 43

الفرع الأول: الشراكة وتوابعها. 43

الفرع الثاني: البيوع والديون. 44

الفرع الثالث: الصدقة والوقف والرشوة. 47

الفرع الرابع: النكاح. 48

الفرع الخامس: الطلاق والخلع. 50

المطلب الثاني: باب الأحكام. 52

الفرع الأول: الأطعمة والأشربة. 52

الفرع الثاني: الفرائض (المواريث). 53

الفرع الثالث: السياسة الشرعية. 54

المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة. 57

الفرع الأول: مستثنيات القاعدة في باب العبادات. 57

الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة في باب المعاملات. 58

الخاتمة. 60

فهرس الآيات 64

فهرس الأحاديث 66

فهرس المصادر و المراجع 69

فهرس الموضوعات. 75

العنوان: قاعدة: "المعاملة بنقيض القصد" و نماذج من تطبيقاتها

ملخص:

قد وقفت في هذا البحث على مختلف أدلة وصيغ وتطبيقات قاعدة" المعاملة بنقيض القصد" في جل أبواب الفقه، حيث اشتمل على مقدمة ذكرت فيها أهمية و أسباب البحث في هذه القاعدة، ثم يليها المبحث الأول: وذكرت فيه التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالعنوان و بالموضوع، فقد عرفت القواعد و الأصول و الفقه ثم عرقت بمفردات العنوان كالمعاملة، نقيض، القصد، ومن قراءتنا هذه التعاريف نقول أن المعاملة بنقيض القصد: **هي مخالفة قصد المكلف إذا كان قصده مخالفا للشرع**، ثم انتقلت إلى تعريف القواعد الأصولية و القواعد الفقهية وذكرت بعدها الفرق بينهما إذ أن لكل قاعدة مجالها وخصائصها الذي تتميز به وذكرت أهمية القواعد الفقهية بالنسبة للمجتهد ولمن حوله، فهي مهمة جدا ويحتاجها المجتهد في كل مكان وفي كل وقت وربما يحتاج القواعد في كل مسألة.

أما المبحث الأول فقد كان مبحثا تأصيليًا للقاعدة إذ جاء فيه مفهومُها و أدلتها من الكتاب ومن السنة ومن الأثر، وفي آخر هذا المبحث عددت صيغ القاعدة المذكورة في كتب القواعد (فهذه القاعدة لها صيغ كثيرة ذُكرت في المؤلفات الفقهية التي انتشرت في هذا الزمان كثيرا)، وأهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

ثم يلي المبحث الأول القسم التطبيقي والذي كان خاصا بأمثلة القاعدة وتطبيقاتها، إذ أنها تندرج تحت كل باب وكل فرع من فروع الفقه، وهو مقسم إلى مبحثين، فكان المبحث الأول مخصص لتطبيقات القاعدة في باب العبادات كالصلاة و الصوم و الزكاة...إلخ، فهي مجسدة ومعمول بها كثيرا خاصة وأن النية هي أساس العبادات، وأما المبحث الثاني فقد خصص للتطبيقات في باب المعاملات ووضعت فيه ثلاثة مطالب، كان المطلب الأول خاص بالعقود والايقاعات، و المطلب الثاني خاص بالأحكام كالفرائض و ما يتعلق السياسة الشرعية.

و بخاتمة هذا المبحث كان المطلب الثالث، ذكرت فيه المستثنيات من القاعدة، إذ أن المستثنيات كثيرة وهي مرتبطة بالنية وبقصد المكلف، ثم يلي هذه المباحث خاتمة البحث والتي ذكرت فيها أهم نتائج البحث في قاعدة المعاملة بنقيض القصد.

Title: base: " treatment to the contrary intent " and models of their applications.

Summary:

Have stood in this research on the various guides and formats and database applications " treatment to the contrary intent " in almost all doors jurisprudence , where included an introduction stating the importance of and reasons for research in this rule , followed by the first topic: **According to the definition of terms relating to the title and the subject** , he knew the rules and assets and jurisprudence then sweated vocabulary Title Kalmaamlh , antithesis , intent , and from reading these definitions say that the transaction is the opposite of the intent : is contrary intent in charge if his intention was contrary to the initiated , and then moved to the definition of fundamentalist rules and norms of jurisprudence and said afterwards the difference between them is that each base scope and characteristics which are characterized by the rules and mentioned the importance of jurisprudence for the hard-working and those around him , they are very important and needed industrious everywhere and all the time and probably needs rules in each issue .

The first topic was MbgesaTaeselaa of the base, there came the concept and the evidence of the book and the year and impact, and at the end of this section enumerated formats Qaeda mentioned in the books of rules (this is al-Qaeda have formulated many reported in the literature that have sprung up in this time a lot) , The most important books on this subject .

Then follows the first topic section , which was applied and special examples of al-Qaeda and its applications , since they fall under the door of each and every branch of jurisprudence , which is divided into two sections , the first section was dedicated to the applications of Al-Qaeda in the door of worship such as prayer and fasting and Zakat ... etc. they embodied the applicable frequently , especially as the intention is the basis of worship , and the second section has been allocated to applications in the door of the transactions , and put the three demands , the first requirement of special contracts and melodious , and the second demand special provisions Calveraúd and with regard to the legitimate politics .

The conclusion of this section was the third demand, stating who are exempt from the rule, as many who are exempt which is linked to the intention and the intention of charge, and then follows the conclusion of research and detective said that the most important results in the base of the transaction to the contrary intent.